

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1601.20 صادر في 28 من شوال 1441 (20 يونيو 2020) يتعلق بتفويض المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ترقيم وتسجيل تحركات الحيوانات إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

(ج ر رقم 6922 بتاريخ فاتح أكتوبر 2020، ص 5904)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما المادة 2 منه؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 85 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2021.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية للقيام بترقيم الحيوانات وكذا الشروط المتعلقة بنقلها وتحركاتها؛

واعتبارا لمقتضيات التوصية رقم 3 الصادرة عن مجلس إدارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنعقد بتاريخ 09 يناير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تُفوض، تحت مراقبة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، أنشطة ترقيم وتسجيل تحركات الحيوانات المخصص إنتاجها للاستهلاك البشري التي تدخل ضمن المهمة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.08، إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص يعتمدهم لهذا الغرض.

المادة 2 : تتمثل الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فيما يلي:

- عمليات ترقيم الحيوانات، المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2021.15؛
- عمليات ترقيم الحيوانات المخصص إنتاجها للاستهلاك البشري، غير الحيوانات المنصوص عليها في القرار السالف ذكره رقم 2021.15؛
- تحيين منتظم للقاعدة الوطنية للبيانات الخاصة بترقيم الحيوانات والوثائق المرافقة لها من خلال تسجيل تحركات الحيوانات مثل البيع والشراء والذبح والنفوق والتفويت.

يجب أن تنجز الأنشطة المذكورة أعلاه طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القرار السالف ذكره رقم 2021.15 وفي دفتر التحملات الذي يعده، وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار، كل من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والشخص المفوض إليه.

المادة 3 : يجب على الشخص المفوض إليه أن يضمن ولوج المصالح المختصة التابعة لقطاع الفلاحة والمصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والبيطرة الممارسين بصفة حرة والمُرقيين الذين تم تعريفهم في المادة 2 من القرار السالف ذكره رقم 2021.15 إلى القاعدة الوطنية للبيانات الخاصة بتقييم الحيوانات.

المادة 4 : يجب أن يودع طلبُ الاعتماد المعد حسب النموذج المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مرفوقاً بملف يتكون من دفتر التحملات المذكور أعلاه والوثائق المنصوص عليها في ذات دفتر التحملات يحملان توقيع صاحب الطلب، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 5 : بعد دراسة الملف المرفق بالطلب، يُسلم الاعتماد من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً (30)، يحتسب ابتداءً من التاريخ المبين في الوصل، عندما يتبين أن الملف المذكور مطابق للشروط المطلوبة. في حالة عدم المطابقة، لا يُسلم الاعتماد ويسترجع صاحب الطلب ملفه مقابل وصل استلام أو يتم حفظه في الأرشيف، حسب الحالة.

تحدد مدة صلاحية الاعتماد في خمس (5) سنوات تحتسب ابتداءً من تاريخ تسليمه. ويمكن تجديده لمدة مماثلة وفق نفس الشروط.

يعتبر الاعتماد وثيقة شخصية، لا يمكن تفويته ولا نقله لأي سبب كان.

المادة 6 : خلال مدة صلاحية الاعتماد، يخضع احترام بنود دفتر التحملات لمراقبة منتظمة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

إذا تمت، خلال عمليات المراقبة المذكورة، معاينة حالة واحدة أو أكثر من حالات عدم المطابقة، أمكن تعليق الاعتماد قصد تمكين المستفيد منه من الامتثال، مجدداً، لبنود دفتر التحملات.

يشير مقرر تعليق الاعتماد إلى حالة أو حالات عدم المطابقة التي تمت معاينتها، وينص على المتطلبات التي تُمكن من إصلاحها، وكذا الأجل الذي يتعين، خلاله، على المستفيد منه القيام بتصحيح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة. ويجب ألا يقل هذا الأجل عن شهر واحد (1) وألا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداءً من تاريخ مقرر التعليق. بعد انصرام الأجل المذكور وفي حالة عدم تصحيح حالة أو حالات عدم المطابقة التي تمت معاينتها، يتم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

يمكن لكل مستفيد سحب منه الاعتماد أن يتقدم بطلب للحصول على اعتماد جديد وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1601.20 الصادر في 28 من شوال 1441 (20 يونيو 2020) المتعلق بتفويض المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ترقيم وتسجيل تحركات الحيوانات إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص *_**_*

نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرفق به طلب الاعتماد من أجل إنجاز أنشطة ترقيم وتسجيل تحركات الحيوانات *_**_*

المادة الأولى : يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد المتطلبات الواجب مراعاتها من قبل "الشخص المفوض إليه" من أجل إنجاز أنشطة ترقيم وتسجيل تحركات الحيوانات.

المادة 2 : يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسليم، إلى الشخص المفوض إليه، الاعتماد المشار إليه في المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1601.20 الصادر في 28 من شوال 1441 (20 يونيو 2020) المتعلق بتفويض المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ترقيم وتسجيل تحركات الحيوانات إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

المادة 3 : من أجل القيام بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 2 من القرار السالف ذكره رقم 1601.20، يجب على الشخص المفوض إليه القيام، وفق مقتضيات القرار المذكور ومتطلبات دفتر التحملات هذا، بما يلي:

- 1- بالنسبة لعمليات ترقيم الحيوانات المخصص إنتاجها للاستهلاك البشري:
 - أ) وضع، في كل أذن من أذني الحيوان، قُرْط يطابق الخصائص التقنية المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بالنسبة للحيوانات المشار إليها في القرار رقم 2021.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية للقيام بترقيم الحيوانات وكذا الشروط المتعلقة بنقلها وتحركاتها؛
 - ب) استعمال، حسب متطلبات المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وسائل تمكن من ترقيم مضبوط للحيوان بالنسبة للحيوانات، غير تلك المشار إليها في البند أ) أعلاه؛
 - ج) تسليم وثائق ترقيم ومرافقة الحيوان؛
 - د) تسجيل المعلومات الخاصة بالحيوان المرقم في القاعدة الوطنية للبيانات الخاصة بترقيم الحيوانات «SNIT» ؛
 - ه) تحيين سجل تربية الماشية.

- 2- بالنسبة لتسجيل تحركات الحيوانات وتحيين القاعدة الوطنية للبيانات الخاصة بترقيم الحيوانات « SNIT » والوثائق المرافقة لها، القيام بما يلي:
 - أ) تتبع وتسجيل تحركات الحيوانات وتحيين القاعدة الوطنية للبيانات الخاصة بترقيم الحيوانات « SNIT » والوثائق المرافقة لها، وذلك من خلال تسجيل تغيير مالك الحيوان أو نفوقه أو ذبحه؛
 - ب) مراقبة وتحيين سجل تربية الماشية؛
 - ج) الصيانة والتطوير المعلوماتي الضروري لتدبير ترقيم وتسجيل تحركات الحيوانات؛
 - د) جمع أقراط الحيوانات وباقي وسائل ترقيم الحيوانات التي يتم ذبحها أو النافقة، لا سيما على مستوى المجازر، والوثائق المرافقة لها.

تحدد الكيفيات التقنية والتنظيمية للقيام بالعمليات المشار إليها أعلاه من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ضمن دليل مساطر يُسلم إلى الشخص المفوض إليه أثناء تسليمه الاعتماد. يمكن تحيين الدليل المذكور بغية الأخذ بعين الاعتبار التطورات الضرورية لتدبير ترقيم وتسجيل تحركات الحيوانات.

المادة 4 : لأجل إنجاز العمليات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يمكن للشخص المفوض إليه أن يستعين بكل شخص مؤهل تلقى، لهذا الغرض، تكويناً من لدن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من لدن الشخص المفوض إليه نفسه تحت مراقبة المكتب المذكور.

يجب على الشخص المفوض إليه اقتناء، حسب المتطلبات المحددة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المعدات والمستلزمات الضرورية للإنجاز عمليات ترقيم وتسجيل تحركات الحيوانات.

المادة 5 : يلتزم الشخص المفوض إليه بما يلي:

- الامتثال لمقتضيات الاعتماد المسلم له ولبنود دفتر التحملات هذا، وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور؛
- الامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وجميع الوثائق المسلمة له من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالأنشطة المفوضة إليه، بما في ذلك دليل المساطر المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛
- احترام سرية المعطيات التي يطلع عليها؛
- احترام قواعد الحياد وتضارب المصالح؛
- ضمان التكوين المستمر للأشخاص المؤهلين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، تحت مراقبة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- إخبار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فوراً، بكل التغييرات التي قد تطرأ على أجهزته الإدارية أو التدبيرية؛
- الخضوع للمراقبة المنتظمة التي يقوم بها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولهذا الغرض، يسمح للأعوان المعيّنين من طرف مصالح المكتب المذكور بالولوج إلى المحلات والمنشآت وتمكينهم من الوثائق المتعلقة بالأنشطة المفوضة إليه والضرورية للقيام بالمراقبة المذكورة؛
- الإدلاء، بطلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بكل المعلومات الضرورية المرتبطة بالأنشطة المفوضة إليه.

المادة 6 : يجب على الشخص المفوض إليه، أن يدلي، تعزيزاً لطلب الاعتماد، بالوثائق الآتية في حامل ورقي أو إلكتروني أو هما معاً:

- دفتر التحملات مع ملئ بياناته والتوقيع عليه من قبله؛
- نسخة من القانون الأساسي، ومن النظام الداخلي، وانخراط مستخدميه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعند الاقتضاء، من تقييده في السجل التجاري ومن الضريبة المهنية؛
- نسخة من الهيكل التنظيمي.

توقيع صاحب الطلب وخاتمه